او اللبس اي فتتعدد مطلقا ايضا لاختلاف نوعيهما ودمهما وان كل منهما استهلاكا ومثلهما الحلق
والقلم ولانه اخل بينهما مطلقا ولو اختلف نوع الاستمتاع كطيب ولبس فان كانا بفعلين لم يتداخلا
او بفعل كان لبس ثوبا مطيبا او وطلا راسه بطيب بسترا او باشر بشهوة ثم جامع وان طال الزمان
بينهما علي الاوجه تداخلا كما صححه المصنف هنا وفي الروضة خلافا للرافعي لاتحاد الفعل مع
تبعية الطيب ونحوه قوله ولو تطيب بانواع من الطيب الي اخره محل ما ذكر في اتحاد الفدية ما لم يتخلل
تكفير والا استانف المتجدد بعده لفدية اخري وان اتحد الزمان والمكان ونوي بالكفارة الماضي
والمستقبل كما في المجموع وقول القونوي يتخلل التكفير مع اتحاد النوع والزمن مستقبل او ممتنع
مردود بان المراد باتحاد الزمن ان يقع الفعلان علي التوالي المعتاد لا الاتحاد الحقيقي
ومن ثم قال في الروضة لا يقدح التوالي طول الزمن في مضاعفة القمص اي لبس بعضها
فوق بعض وتكوير العمامة والذي يتظهر ان المتمتع لو اعتمر ثم اخرج الدم ثم اعتمر ثانيا
وثالثا ثم حج من عامه لم يجب عليه دم اخر لان موجب دم التمتع الفراغ من العمرة مع الاحرام بالحج
فذبحه عقب العمرة اولي وقع قبل تمام موجبه فلم يجب للعمرة الثانية وما بعدها شي لان تجرد
العمرة في اشهر الحج لا يوجب شيا وان تكررت وبهذا فارق ذلك وجوب الفدية هنا لما بعد التكفير
لان كل فعل هنا مستقل بايجاب الدم ولو انفرد فاذا وقع التكفير تعذر شموله لما بعده مع
استقلاله بالدم فوجب له دم اخر بخلاف العمرة او العمرة المتكررة بين التكفير عن العمرة الاولي
والاحرام بالحج فانها غير مستقلة بايجاب الدم لو انفردت فلا يجب فيها شي اخر والذي يظهر ايضا
ان مرادهم باتحاد المكان ان يكون المكان الثاني بحيث ينسب للاول عرفا فمن كرر اللبس وهو سائر
نظر ان جاوز المحل المنسوب للمكان الذي ابتداه منه وجب فدية ثانية لما بعد ذلك المنسوب
الي الاول وهكذا والا فلا ولا يبعد ضبط العرف في ذلك بما قاله الماوردي فيما لو ابتدا
الاذان ماشيا من تجزيه ما لم يبعد عن مكان الابتدا بحيث لا يسمع الاخر من سمع الاول ولا يوثر
في القياس المذكور قول المصنف عقب كلام الماوردي يحتمل الاجزاء في الحالين مما يظهر
بالتامل ومحل ما ذكره ايضا في غير تكرر الجماع اما تكرره ثانيا وثالثا وهكذا فتتعدد
به الفدية وان اتحد ما ذكر قال الامام ان قضي وطره في كل جماع فان كان ينزع ويعود والافعال
متواصلة وحصل قضا الوطر اخرا فالجميع جماع واحد بلا خلاف انتهي وظاهر ان قوله وحصل
قضا الوطر اخرا تصوير لا تقييد وان المراد بتواصل الافعال ان لا يطول الزمن بينها عرفا وان

اختلف المكان وبحث الجلال البلقيني ان تكرره بين التحللين لا تتعدد فيه وظاهر ان مراده
اذ اتحد ما مر وكذا اخذ ما بحثه من قولهم لو جامع ثانيا فلا تداخل لاختلاف الواجب اي لان الواجب
الاول بدنة والثاني شاة بخلاف الجماع بين التحللين فان الواجب في الاول هو الواجب في الثاني
لكن يعكر عليه قول المجموع فيما مر ولو وطي مرة ثالثة ورابعة وجب للاولي بدنة ولكل مرة
بعدها شاة مع ان الواجب فيها هو الواجب في الثانية فالاوجه التكرر مطلقا ثم رايت
والده السراج البلقيني رجح ذلك في فتاويه ونقله عن الشيخ ابي حامد وابن المقري قال في
تمشيته فان جامع مرارا لم يتداخل الجزا ووجب للاول بدنة ولكل جماع بعده شاة وان اتحد
الزمان والمكان انتهي وحمل كلامه علي ما قبل التحلل الاول لا دليل عليه نقلا ولا معني ومحل
ما ذكره في تعددها بتعدد الزمان والمكان اذا اتحاد الثاني غير ما افاده الاول كان لبس السراويل
في محل ثم القميص في محل او زمن اخر ما اذا لم يفد شيا كان لبس قميصا فوق قميص او نحته او
عمامة فوق القبع او القميص او الازار السراويل فلا تتعدد الفدية وان اختلف الزمان والمكان
مما بحثه الطبري وقال لا اختلاف فيه قال لانه في المسالة الاخيرة ستر محل السراويل بالمخيط
ووجبت الفدية فلا تتكرر بستره مرة اخري مع بقاء الاول كما لو لبس قميصا فوق قميص فانه لا يجب
بالثاني شي ولا اثر للمباشرة فيما اذا لبس الثاني تحت الاول بدليل ما لو التف باحرامه ثم لبس ثوبا
فانه تجب الفدية قطعا انتهي ويويد قوله ولا اثر الي اخره قول القمولي لو اتزر بازاره ثم اتزر
باخر فوقه مطيب فلا فدية فلم يجعلوا في هذا الازار الثاني ملبوسا بالنسبة الي الطيب ولا ينافي
ذلك وجوب الفدية بلبس قميص فوق ازار لانه نوع اخر يوجب الفدية بخلاف الازار الثاني واعتمد
الاسنوي والاذرعي ما بحثه المحب وجعلاه مدارجا علي عبارة الروضة وهو اوجه مما نقله
الدميري عن افتا السبكي وغالب اهل عصره واعتمده من التفرقة بين الراس والبدن حيث قالوا
فيمن نزع العمامة ثم لبسها مع بقاء القبع ونحوه علي الراس بعدم التكرر ما دام الراس مستورا لان
المحرم فيه انما هو الستر والمستور لا يستر بخلاف البدن فان الفدية فيه متعلقة باللبس
وبقا للابس لبس وقول الزركشي ان ما قاله المحب في كلام الرافعي وابن العماد ان اراد بعدم وجوب
شي للثاني عند عدم تخلل الزمان فصحيح وقد ذكره الرافعي او مطلقا فغلط صريح وقد ذكر
الرافعي فيه قولين مردود بان الذي فيه مع اتحاد الزمن والمكان وكلام المحب فيما اذا اختلفا
واعترض الزركشي عليه في لبس القميص ثم السراويل باختلافهما في الاسم والحكم فيتعدد الاستمتاع

Copyright © King Saud University